من ميت او حي وجوز وقوعه بزيلم بسبقه خلاف مجتهد
مستبق الغزالي اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور الدينية ويرد عليه انه لا يوجد
ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير
اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف النظام وبعض
الروافض في ثبوته فقالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم
اليهم عادة واجيب بالمنع لجدهم وجدهم فقالوا
ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع
الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح واجيب بالمنع
فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا
قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم او انقطاع

او اسر او خموله او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر
ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد
والتواتر بعيد واجيب عنهما بالوقوع فانا قاطعون
بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة
عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول
احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد
لوجوده

الادلة

منها اجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير
نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى
عن غير دليل لا يقال اثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه لان

بالاجماع او اثبتم الاجماع

Copyright © King Saud University